

Distr.
GENERAL

A/51/921
10 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً معنوناً "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٧٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ووردت البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 57 و 70).

٣ - وللنظر في البند، كان معروفاً على اللجنة تقرير الأمين العام (A/51/755 و Corr.1 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/51/851 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.77

٤ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/51/L.77)، المقدم من الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.77 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تحيط علما، فيما يتعلق بالفترة قيد النظر، بموافقة حكومة اليونان على استخدام نسبة من تبرعها السنوي لتغطية جزء من التزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة التي يتعين دفعها للموظفين المدنيين المعيّنين محليا،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا،

(١) A/51/755 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/51/851 و Corr.1.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣).

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣ ٣٢٦ ٠١٣ دولارا، والتي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ٢٣ في المائة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٠٠٠ ٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٧ ٤٥ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاملاً مبلغ ١٠٠ ٩٣٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ١٣١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف استحقاقات نهاية خدمة الموظفين المعيّنين محلياً المتصلة بفترة العمل بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٨ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٦٠٠ ٢٩٢ ١٥ دولار، ومبلغ ٣٣٣ ٧٣١ ٣ دولاراً المقدم من حكومة اليونان، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٨٦٧ ٩٧٦ ٢٨ دولار (صافيه ٨٦٧ ٨٥٣ ٢٦ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولار، حسب ما هو مذكور في الفقرة ١٢ أدناه، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كأصبغة مقررة فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٣٨ ٤١٤ ٢ دولار (صافيه ٨٢٢ ٢٣٧ ٢ دولار) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبغة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبغة المقررة لعام ١٩٩٨^(٤)، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٠٠٠ ٢ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(٤) الذي ستعتمده الجمعية العامة.

١٠ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات للحساب الخاص للقوة لتمكين الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها المتبقية فيما يتعلق بالموظفين المدنيين المعيّنين محلياً؛

١٢ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته حكومة اليونان بأن تخصص لهذا الغرض، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مبلغ ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولاراً من تبرعها السنوي للقوة البالغ ٦,٥ مليون دولار؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات إلى مكتب المراقبة الداخلية بأن يجري تقييماً للأحداث والظروف التي أدت إلى تحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعيّنين محلياً، بما في ذلك جميع الجوانب المتعلقة بمسألة ومسؤولية موظفي الأمم المتحدة وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".
